

بسم الله الرحمن الرحيم

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو مساعد للقضاء وذلك بترجمته للتصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، في حدود اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

ومهنة الترجمة هي مهنة عريقة في المغرب حيث ترجع بدايتها إلى سنة 1913 حيث نجد الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1330 الموافق ل 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية ينص في الفصل 45 منه على إحداث منصب للترجمة العدليين، وقد عرف الإطار القانوني المنظم للمهنة تطورا تشريعا مهما عكس رغبة المشرع في النهوض بهذه المهنة والارتقاء بها، وقد تجلى هذا التطور بصدور عدة نصوص قانونية تعنى بتنظيم هذه المهنة أبرزها ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بجدول الخبراء والترجمة العدليين الذي عمر لمدة 41 سنة إلى ان صدر القانون الحالي رقم 50.00 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.

وأهم ما يميز هذا القانون أنه فصل بين نظامي الترجمة والخبرة نظرا لاختلاف طبيعتها، وأساسهما القانوني بعد أن كان المجالان معا منظمين بموجب قانون واحد وهو ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء والترجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف. وقد جاء القانون الحالي بعدة مستجدات أهمها تلك المتعلقة بشرط ولوج المهنة، والتكوين، والمراقبة.

ويبلغ عدد الترجمة المقبولين لدى المحاكم 327 ترجمانا، 237 منهم ذكور و90

إناث.

النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	الإناث	الذكور	العدد الحالي
28%	72%	90	237	327

ويلاحظ من خلال الإحصائيات أن عدد التراجمة المقبولين لدى المحاكم جد محدود، كما أن توزيعهم يعرف تباينا كبيرا سواء على مستوى المكان أو على مستوى التخصص، حيث أن عددا مهما منهم يتمركز بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 89 ترجمانا تليها دائرة محكمة الاستئناف بالرباط ب 60 ترجمانا، ودائرة محكمة الاستئناف بطنجة ب 38 ترجمانا، ولعل ذلك راجع إلى كون عملية التعيين في ظل القانون القديم تراعى فيها رغبة المترجمان بالدرجة الأولى.

وعلى مستوى التخصص اللغوي نجد أن 211 ترجمانا متخصصون في اللغة الفرنسية و102 في اللغة الانجليزية و 71 في اللغة الإسبانية و 9 في اللغة الايطالية في حين نجد أن هناك ترجمانيين فقط في اللغة الألمانية وترجمان واحد في كل من اللغتين الروسية والعبرية

أهم الإشكاليات

الترجمة كمتخصص القانون رقم 50.00 المنضم للمهنة :

اشترط المشرع في المرشح لولوج مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم أن تتوفر على دبلوم في الترجمة مسلم من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له، والمؤسسة الجامعية الوحيدة التي تمنح هذا النوع من الدبلومات هي مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، والتي تفتح أبوابها في وجه المجازين الذين يتوفرون على الشروط المطلوبة لذلك،

بعد خضوعهم لعملية الانتقاء التي تقوم بها لجنة علمية ونجاحهم في مباراة الولوج، وتدوم مدة الدراسة بها سنتين قبل أن يحصل المرشح على دبلوم في الترجمة بعد نجاحه في امتحان التخرج، وبعد الحصول على هذا الدبلوم فإن المرشح لمهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم عليه أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة التي تنظمها وزارة العدل، وقضاء فترة التمرين المحددة في سنة، وذلك بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية 5 سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، ثم يخضع المتمرن لامتحان نهاية التمرين الذي عليه أن يجتازه بنجاح قبل أن يعين ترجمان مقبولا لدى المحاكم.

إن هذا المسار الطويل والشاق الذي ينبغي أن يخضع له المرشح الذي يرغب في ولوج المهنة، انعكس ايجابا على المستوى المهني للترجمة، ويتجلى ذلك بوضوح في محدودية عدد العقوبات التأديبية الصادرة في حقهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة وانعدام العقوبات الجزرية.

العقوبات التأديبية	
1 إنذار	2009
2 إنذار	2010
0	2011

وإذا كانت لشروط ولوج المهنة ايجابيات في تكوين وتخليق المهنيين، فإنه بالمقابل قد ضيقت من فرص ولوج المهنة.

ذلك أن اشتراط المشرع توفر المرشح على دبلوم في الترجمة حتى يتأتى له اجتياز مباراة ولوج المهنة قد حرم فئات عريضة من الشباب حاملي شهادات الإجازة في اللغات وكذا خريجي المدارس الخاصة للغات من حق اجتياز المباراة وبالتالي ولوج المهنة، وقد أبان الواقع

أن عدد الخريجين سنويا من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة جد محدود وأغلبهم يلتحقون للاشتغال إما بالسفارات والقنصليات، أو في إطار حر، ولا رغبة لكثير منهم في الاشتغال كترجمة مقبولين لدى المحاكم والدليل على ذلك أن مباراة ولوج المهنة التي نظمتها الوزارة سنة 2005 عرفت قلة عدد المرشحين الذين تقدموا لاجتيازها حيث لم يتجاوز عددهم 27 مرشحا، تمكن 8 منهم فقط من النجاح.

هذا فضلا على كون مدرسة الملك فهد المذكورة لا تدرس بها مجموعة من اللغات الأساسية كاللغة البرتغالية والإيطالية والروسية والصينية والعبرية والتركية إلخ. الشيء الذي يحرم المحاكم من تراجمة متخصصين في اللغات المذكورة خصوصا إذا علمنا أن القانون نص على أن الترجمان المقبول لدى المحاكم هو المؤهل وحده لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام المحاكم.

وإذا كانت غالبية المهن الحرة قد عرفت في السنوات القليلة الماضية ارتفاع نسبة ممارستها كمهنة المحاماة ومهنة المفوضين القضائيين، فإن مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم على عكس من ذلك تماما، حيث أنه منذ دخول القانون المنظم للمهنة حيز التطبيق بتاريخ 22 يونيو 2001 وإلى غاية اليوم لم يتجاوز عدد الترجمة الذين تم تسجيلهم بالجدول 20 ترجمانا، وهو عدد يساوي تقريبا عدد الذين يتم سحب أسمائهم من الجدول إما بسبب الوفاة أو الإعفاء، مما يطرح تساؤلا كبيرا حول مستقبل المهنة.

إن المسطرة التأديبية المنصوص عليها في الباب السابع من القانون المنظم للمهنة أبانت عن عدم نجاعتها، وذلك بسبب طول الإجراءات المصاحبة لها وتعقيدها، حيث أن معالجة الشكايات التي تقدم ضد الترجمة المقبولين لدى المحاكم، تقتضي إنجاز تقارير مشتركة بين السادة الرؤساء الأولين ومحاكم الاستئناف المعنية والسادة الوكلاء العامين للملك لديها، وإحالتها على هذه الوزارة التي تعرضها على أنظار اللجنة المكلفة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون المذكور والتي تتألف من :

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا .

-رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

- رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله.

- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

حيث تجتمع اللجنة المذكورة لدراسة التقارير المشتركة المحالة عليها، والتأكد من ارتكاب التراجمة المشتكى بهم للمنسوب إليهم، وتحديد المخالفات في حالة ثبوتها واستدعاء التراجمة الذين تقرر متابعتهم للمثول أمامها قصد الاستماع إليهم بخصوص المنسوب إليهم مع إمكانية استعانتهم بمحام لمؤازرتهم، وقد يلتمس دفاع الترجمان المتابع أمام اللجنة الأجل للإطلاع على الملف وإعداد الدفاع، ويتم تأخير الملف لسنة كاملة، خصوصا أن اللجنة تنعقد في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة للبت في كافة الطلبات المعروضة عليها المتعلقة بالمرشحين لمزاولة المهنة وطلبات الإعفاء منها، والانتقال، وإعادة التسجيل، الشيء الذي يؤدي إلى تأخر الملفات وتراكمها بسبب ثقل برنامج العمل السنوي للجنة المذكورة.

مقترحات لتصوير مهنة الترجمة

-مراجعة المؤهل العلمي الذي يخول اجتياز مباراة ولوج المهنة بشكل يفتح الباب

لتزويد جميع محاكم المملكة بتراجمة في جميع التشكيلات اللغوية.

- دراسة إمكانية إسناد مسطرة تأديب التراجمة المقبولين لدى المحاكم للجن جهوية

على مستوى كل محكمة استئناف،

- إلغاء ازدواجية مراقبة التراجمة المقبولين لدى المحاكم المسندة للسادة الرؤساء
الأولين لمحاكم الاستئناف والسادة الوكلاء العامين للملك لديها، وذلك بجعلها من اختصاص
الوكلاء العامين للملك فقط، إسوة بباقي المهن الأخرى.